



معرفة سياحة دمشق

الرقم: ٦٩١

التاريخ: ٥/٢٨

تعميم

إلى السادة الزملاء أصحاب ومدراء ومستثمري

الفنادق والمطاعم والملاهي

عملاً بأحكام المرسوم التشريعي رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٦/، لاسيما المادة السادسة منه التي حددت المنشآت السياحية التي تخضع لضريبة الدخل بنسبة (٢,٥%) من رقم العمل الإجمالي، بالإضافة إلى نسبة (٥,٥%) نصف بالمائة من رقم العمل الإجمالي لقاء ضريبة الرواتب والأجور، ومنعاً للالتباس، وللحيلولة دون الوقوع في أخطاء أو في مخالفات في معرض تطبيق هذا المرسوم، وإجابة للسؤال المطروحة من قبل بعض أصحاب ومدراء ومستثمري الفنادق والمطاعم والملاهي حول كيفية تطبيق أحكام المرسوم ٥١/ لعام ٢٠٠٦/ سالف الذكر، وتلبية لطلب نقابة عمال الخدمات والسياحة بموجب كتابها رقم (١٠٤/ص) تاريخ ١٤/٥/٢٠٠٩/ من أجل تعميم نص المرسوم التشريعي رقم ٥١/ والتعليمات التنفيذية الخاصة به على كافة المنشآت السياحية ذات العلاقة للعمل في ضوءها.

واستناداً لمضمون كتاب مديرية مالية دمشق ذي الرقم ٩١٩٧/ تاريخ ٢٨/٥/٢٠٠٨/، الموجه إلى إحدى الفعاليات السياحية جواباً على استفسارها حول كيفية تطبيق أحكام المرسوم رقم ٥١/ موضوع البحث لجهة ضريبة الرواتب والأجور، حيث أوضحت هذه المديرية في كتابها المشار إليه آنفاً، أن المنشآت التي تخضع لأحكام المرسوم التشريعي رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٦/ لم تعد ملزمة بتقديم بيانات ضريبية سنوية للأرباح أو الرواتب والأجور للدوائر المالية، وهذا يعني أن البيانات الشهرية التي تسدد بموجبها ضريبة الدخل وضريبة الرواتب والأجور هي نهائية مما يستوجب والحال هذه أن يتم اقتطاع ضريبة الرواتب والأجور من العاملين في المنشآت السياحية بنفس مقدار المبلغ المسدد من قبل هذه المنشآت لتلك الدوائر، وتوضيحاً لذلك نقترح اعتماد آلية احتساب ضريبة الرواتب والأجور واقتطاعها من رواتب العاملين في المنشآت السياحية وفق المثال التالي:

- منشأة سياحية بلغ رقم أعمالها عن شهر كانون الثاني لعام /٢٠٠٩/ (خمسة ملايين ليرة سورية) وتطبيقاً لأحكام المرسوم /٥١/ لعام /٢٠٠٦/ يتم احتساب الضرائب وفق النموذج المعمم من قبل وزارة المالية بهذا الشأن كما يلي:
- ضريبة الدخل بواقع (٢,٥%) من رقم الأعمال الإجمالي $٥.٠٠٠.٠٠٠ \times ٢,٥\% = ١٢٥.٠٠٠$ ل.س.
 - ضريبة الرواتب والأجور بواقع (٠,٥%) من رقم الأعمال الإجمالي $٥.٠٠٠.٠٠٠ \times ٠,٥\% = ٢٥.٠٠٠$ ل.س.
 - نفترض أن ضريبة الرواتب والأجور المحسبة لدى المنشأة حسب الشرائح المنصوص عنها وفق أحكام القانون رقم /٢٤/ لعام /٢٠٠٣/ وتعديلاته كانت بمبلغ (٥١,٥٠٠) ل.س.
 - تقوم المنشأة بتسديد ضريبة الرواتب والأجور المحسبة وفق أحكام المرسوم /٥١/ البالغة (٢٥,٠٠٠) ل.س. ومن ثم تقوم بعكس هذه الضريبة على رواتب وأجور العاملين لديها عن شهر شباط وفق المعادلة التالية:
 - ضريبة الرواتب والأجور المسددة وفق المرسوم /٥١/ لعام /٢٠٠٦/ = $\frac{٢٥.٠٠٠}{١٢٥.٠٠٠} = ٢٠\%$ (٤٨,٥%)
ضريبة الرواتب والأجور المحسبة وفق القانون /٢٤/ لعام /٢٠٠٣/ = ٥١,٥٠٠ ل.س.
- وفيما يلي أمثلة تطبيقية على ذلك..

مثال تطبيقي رقم (١) :

- عامل راتبه الشهري المقطوع وتعويضاته الخاضعة لضريبة الدخل مجموعها ١٠٠٠٠ ل.س.
- ضريبة الرواتب والأجور المحسبة وفق القانون /٢٤/ وتعديلاته هي كما يلي:
- ١٠٠٠٠ ل.س - ٦٠١٠ (الحد الأدنى المعفى من الضريبة) = ٣٩٩٠ ل.س.
 - ٣٩٩٠ ل.س - ٧٠٠ (حصة العامل في التأمينات) = ٣٢٩٠ ل.س.
 - ٣٢٩٠ ل.س $\times ٥\% = ١٦٤,٥$ ل.س # ١٦٥ ل.س (مقدار الضريبة).

الضريبة المتوجبة على العامل هي:

$$١٦٥ ل.س \times ٤٨,٥\% = ٨٠ ل.س.$$

مثال تطبيقي رقم (٢) :

عامل راتبه الشهري المقطوع مع تعويضاته الخاضعة للضريبة بلغ مجموعها /٢٤٠٠٠/ ل.س.
ضريبة الرواتب والأجور المحتسبة وفق القانون /٢٤/ لعام /٢٠٠٣/ وتعديلاته كما يلي:

الحد الأدنى المعفى من الضريبة: /٦٠١٠/ ل.س.

الشريحة الأولى (٥%) من ٦٠١٠ ل.س إلى ١٢٠٠٠ ل.س = $٥٩٩٠ \times ٥\% = ٢٩٩,٥$ ل.س.

الشريحة الثانية (٧%) من ١٢٠٠١ ل.س إلى ١٦٠٠٠ ل.س = $٤٠٠٠ \times ٧\% = ٢٨٠$ ل.س.

الشريحة الثالثة (٩%) من ١٦٠٠١ ل.س إلى ٢٠٠٠٠ ل.س = $٤٠٠٠ \times ٩\% = ٣٦٠$ ل.س.

الشريحة الرابعة (١١%) من ٢٠٠٠١ ل.س إلى ٢٤٠٠٠ ل.س = ٤٠٠٠ تحتسب الضريبة كما يلي:

$١٦٨٠ - ٤٠٠٠$ (حصة العامل في التأمينات) = $٢٣٢٠ \times ١١\% = ٢٥٥,٢$ ل.س.

مجموع الضريبة حسب الشرائح: $٢٩٩,٥ + ٢٨٠ + ٣٦٠ + ٢٥٥,٢ = ١١٩٤,٧$ ل.س.

الضريبة المتوجبة على العامل هي:

$١١٩٤,٧ \times ٤٨,٥\% = ٥٧٩,٤٢$ ل.س ← (٥٨٠) ل.س.

في ضوء ما تقدم يرجى من كافة الزملاء أصحاب ومدراء ومستثمري الفنادق والمطاعم والملاهي الخاضعة لأحكام المرسوم /٥١/ لعام /٢٠٠٦/ الالتزام الدقيق بتنفيذ الطريقة السليمة لاقتطاع ضريبة الرواتب والأجور من رواتب العاملين لديهم بما يتوافق والنصوص المعمول بها.

* كما نلفت الانتباه إلى أن غرفة سياحة دمشق قد أدرجت نص المرسوم /٥١/ لعام /٢٠٠٦/ مع تعليماته التنفيذية على موقع الغرفة : WWW.DCT-SYRIA.COM للاطلاع عليه.

شاكرين تعاونكم ومتمنين لكم دوام التوفيق والنجاح والتقدم

محمد منعيد العماد
 رئيس مجلس إدارة
 غرفة سياحة دمشق

